

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير مستشفى القصر العيني
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تطوير مستشفى القصر العيني بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، بـمبلغ ٤٥ مليون ريال سعودي (حوالى ١٢٠ مليون دولار أمريكي) ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

ص . ب ٥٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض
مشروع تطوير مستشفى قصر العيني
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم: ٦٥٨/١٩

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١/٧/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٨ م

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٤٣٧/٧/١ الموافق ٢٠١٦/٤/٨ م بین :

- ١ - حکومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقترض") ویمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتورة / سحر نصر ، وزيرة التعاون الدولى .
- ٢ - الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق") ، ویمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز العساف ، وزير المالية ، رئيس مجلس الإدارة .

تمهيد

- (أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مستشفى قصر العيني الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع") :
- (ب) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية :
- (ج) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق :
- (د) وحيث إن الصندوق قد وافق بوجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢١٩٠/١١٥/١٣ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١ - ١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية ، (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بـ "الشروط العامة") .

البند ١ - ٢ يكون للمصطلحات الواردة تعريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية - حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك - المعانى المحددة لكل منها فيهما - ويعنى مصطلح "الهيئة المنفذة" وزارة التعليم العالى .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ - ١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره أربعين ألفاً وخمسمائة وخمسون (٤٥٠,٠٠٠,٠٥٥) مليون ريال سعودي .

البند ٢ - ٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١١) بهذه الاتفاقية ، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق ، لتغطية المبالغ التي تم صرفها أو - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات والأعمال الالزامية للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض .

البند ٢ - ٣ يتتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات والأعمال الالزامية لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك

البضائع والخدمات والأعمال وفقاً للدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر من مؤسسات التنمية أعضاء مجموعة التنسيق . ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض أو قبل إجراء أي تعديل جوهري يدخل على أي منها في المستقبل .

البند ٢ - ٤ ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٢٠٢٠/٩/٣٠ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢ - ٥ يدفع المقترض تكلفة القرض، بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ - ٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل سنة .

البند ٢ - ٧ مدة القرض عشرون (٢٠) سنة منها خمس سنوات فترة سماح . ويحدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢ - ٨ تتعهد وزارة المالية (أو أية جهة أخرى تحل محلها في دولة المقترض) بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ١-٣ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة المنفذة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة ، كما يلتزم بأن يوفر بنفسه أو بالواسطة كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة إليها .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض :

- ١ - بأن يوفر بنفسه - أو بالواسطة - فوراً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى

اللازمة لتنفيذ المشروع (وتدخل في ذلك الأموال المطلوبة لمقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية) .

ويتعين توفير تلك الأموال وفقاً لأحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

٢ - بأن يرصد في ميزانيته السنوية اعتمادات كافية لمقابلة

نصيبه من تكلفة المشروع .

البند ٣ - ٢ يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما يلتزم بأن يوافي الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ - ٣ يتعهد المقترض باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدة المقترض في الإشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ - ٤ يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق ، ويوجب عقود وطبقاً لشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ - ٥ يتعهد المقترض بأن يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي قول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣ - ٦ يتعهد المقترض بأن يستعمل كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ - ٧ يتعهد المقترض :

(أ) بتشغيل وصيانة المشروع وبأن يقوم بمتابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن تهيئة لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، والإطلاع على المشروع والبضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض .

البند ٣ - ٨ يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاكتساب الأراضي والحقوق العينية المتعلقة بالأراضي الازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤ - ١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان. وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويعهد بأنه في حالة تمنع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً وبنفس المقدار وبدلات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤ - ٢ يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع .

البند ٤ - ٣ يتعهد المقترض بأن يؤمن ويستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالبالغ الذي تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤ - ٤ يتعهد المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ - ٥ يتعهد المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، ويتوفير المال اللازم لذلك في ميزانيته السنوية . كما يتعهد المقترض بتزويد الصندوق بالبرنامج المعدل للصيانة إذا طلب ذلك .

البند ٤ - ٦ يتعهد المقترض بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤ - ٧ فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض - أو في أى تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بوجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ - ١ لأغراض البند ٢-٦ من الشروط العامة ، تضاف الواقع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٩(ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغي أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه .

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض فى تنفيذ التزاماته ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، وعلى أن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع توفر للمقترض من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥ - ٢ لأغراض البند ٧ - ١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية

طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ - ٢) من البند ٥ - ١ من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

تحدد فترة ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند ١٢-٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العنوانين

البند ٧ - ١ تكون وزيرة التعاون الدولي مثلاً للمقترض لأغراض البند ٣-١١ من الشروط العامة .

البند ٧ - ٢ حددت العنوانين التالية إعمالاً للبند ١١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص . ب : ٤٨٣٥

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ..٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ..٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلی - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

..٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

..٢٠٢-٢٣٩١٠٠٨

فاكس : ..٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

..٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

المجهة المنفذة :

وزارة التعليم العالي :

مكتب السيد وزير التعليم العالي

شارع القصر العيني - القاهرة

هاتف : ..٢٠٢-٢٧٩٤١٠٠٥

فاكس : ..٢٠٢-٢٧٩٥٦٩٦٢

- جامعة القاهرة

مكتب السيد رئيس جامعة القاهرة

هاتف : ..٢٠٢-٣٥٧٢٧٩٤٣

..٢٠٢-٣٧٥٢٩٥٨٤

فاكس : ..٢٠٢-٣٥٦٨٨٨٨٤

- كلية طب القصر العيني

١ شارع السرايا - المنيل - القاهرة

هاتف : .. ٢٠٢-٢٥٣١٣٩٩٤

.. ٢٠٢-٢٣٦٤٦٣٩٤

فاكس : .. ٢٠٢-٢٣٦٤٤٨٣

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها أصلًا وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن الصندوق السعودي للتنمية

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

سحر نصر

وزيرة التعاون الدولي

جدول رقم (١) سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التي تمول في الفئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول في الفئة
١ - التجديد وإعادة التأهيل (الجزء "أولاً" من المشروع).	١٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٪ من النفقات الإجمالية
٢ - تأثيث المستشفى (الجزء "ثانياً" من المشروع)	٦٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٣ - معدات وأجهزة طبية (الجزء "ثالثاً" من المشروع)	١٦٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٤ - الطاقة وإدارة المخلفات (الجزء "رابعاً" من المشروع)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٥ - الخدمات الاستشارية (الجزء "خامساً" من المشروع)	٣٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٦ - الاحتياطي	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

- ١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .
- ٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدتها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة لا يكفي - في تقدير الطرفين - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات لتلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بطلب من المقترض :

- ١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي أو أي بند آخر كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .
- ٢ - أن يخفض النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت تلك الفئة إلى أن تكون النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

جدول رقم (٢)

جدول الوصف

يهدف المشروع إلى تقديم رؤية للتطوير المؤسسى ورفع كفاءة البنية التحتية بمستشفى قصر العينى لتحسين مستوى الخدمات التعليمية والتدريبية فيه إلى جانب تقديم خدمات الرعاية الصحية وخدمة المجتمع الملقاء على عاته فى هذا المجال. وهذا عن طريق تغيير نمط المستشفى العام إلى نمط تخصصى بحيث يتم تقسيم المستشفى إلى أقسام تخصصة مما يساعد على خدمة عدد أكبر من المرضى بتكلفة أقل وتحسين الخدمة التعليمية والتدريبية للطلبة والكواذر الطبية بخلق برامج على أساس التخصصات ، ويخدم المستشفى حالياً (٣٠٠) سرير ، وسيؤدى التطوير إلى تسريع الدورة السريرية لزيادة الطاقة الاستيعابية بحوالى ٣٠٪ .

وتكون المشروع من الأجزاء التالية :

أولاً: التجديد وإعادة التأهيل :

ويشمل تجديد عدد من المباني وهى كالتالى :

مبانى المستشفى الرئيسية وكافة المرات .

المختبر المركزى .

مبني التنظير .

استكمال مبني الملك فهد .

مجمع الجراحة المركزى .

منطقة الجراحة المختلفة .

مبني العناية المركزة .

مبني علم الأورام الطبية .

مبني أمراض النساء .

مبني الأشعة .

مبني متعدد الأغراض .

ثانياً: تأثيث المستشفى :

ويشمل تأثيث المستشفى كاملاً بما في ذلك غرف تنويم المرضى والعزل والعناية المركزة والعمليات والأطباء والمرضى ، بالإضافة لصالات المحاضرات .

ثالثاً: معدات وأجهزة طبية :

وتشمل تحديث المعدات والأجهزة الطبية لتتواكب مع التطور التقني للمعدات والأجهزة الطبية .

رابعاً: الطاقة وإدارة المخلفات :

وتشمل توليد الطاقة عن طريق الطاقة الشمسية من خلال وضع (١٠,٨٩٥) من الألواح الشمسية في أسطح المستشفى بمساحة قدرها (٢٦٩,٢١٩م^٢) لتوليد (٢,١٧٩) كيلووات . كما تشمل إدارة المخلفات إنتاج كهرباء أو حرارة عن طريق عمليات التخلص منها .

خامساً: الخدمات الاستشارية :

وتشمل الدراسات الفنية ، وال تصاميم ، و تحضير وثائق المناقصات ، و تحليل العروض و الإشراف على تنفيذ المشروع .

سادساً: بناء الكوادر الفنية :

إعداد الكوادر الفنية من خلال عدد من البرامج .

سابعاً: هيكلة الإدارة :

إعادة هيكلة الأقسام الإدارية في المستشفى التي لها التأثير الكبير في إنجاح المشروع .

تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالي (٢٠٠) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل (٧٥,٠٠,٠٠,٠٠) مليون ريال . ومن المتوقع أن يستغرق تنفيذ المشروع حوالي ثلاثة سنوات .

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠٢١ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠٢١ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٣	١ أبريل ٢٠٢٢ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠٢٢ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٣ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢٤ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢٤ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٥ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٥ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٦ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٦ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٧ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٧ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٨ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٨ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠٢٩ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٩ م	١٥,٠٠٠,٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٣٠ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٣٠ م	١٥,٠٠٠,٠٠

٢٠١٧ - العدد ٣٤ في ٢٤ أغسطس سنة

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
٢١	١ أبريل ٢٠٣١ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٣١ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٣٢ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٣٢ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٣ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٣ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣٤ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣٤ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٥ م	١٥,٠٠٠,٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٥ م	١٥,٠٠٠,٠٠
	المجموع	٤٥٠,٠٠٠,٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ،
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير مستشفى القصر العيني بين حكومة جمهورية
مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ ،
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩ :

قرارات

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مرفق مشروع تطوير مستشفى القصر العيني
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧

وزير الخارجية

سامح شكري